المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية

أ.د/ سليمان ناصر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة قاصدي مرباح- ورقلة – الجزائر

المستخلص

وُضعت المعايير الاحترازية في العمل المصرفي لحماية البنوك وبالتالي حماية مودعيها، وبالرغم من أن بعض هذه المعايير اعتُمدت وطُبقت قبل أكثر من عقدين من الزمن مثل معايير بازل، إلا أنها خضعت للتطوير باستمرار، فكان فيها بازل 1، ثم بازل 2، ثم أخيراً بازل 3 عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والتي تسببت في انهيار العديد من البنوك في العالم، لذلك سعت مختلف الدول لتبني هذه المعايير ومواكبة تطوراتها، وذلك لحماية بنوكها رغم كونها غير ملزمة التطبيق حتى بالنسبة للدول الأعضاء في لجنة بازل.

في هذا البحث، سنتناول بالدراسة هذه المعايير الاحترازية المعروفة والمطبقة في العالم، ثم نحاول إسقاطها على المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك لمعرفة مدى تطبيقها ومواكبتها في هذه المنظومة، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المعايير الاحترازية، معايير بازل، القطاع المصرفي الجزائري.

Abstract

Prudential standards are developed for banking sector to protect banks, thereby, protecting depositors. However, despite the fact, that some of these standards, which are adopted and applied for more than two decades, such as the Basel standards. Nevertheless, it was developed frequently, moving from Basel 1, then Basel 2, and finally Basel 3, after the recent global financial crisis, which caused the collapse and the bankruptcy of several banks in the world. So different countries sought to adopt these standards and keep up with its developments, in order to protect their banks, despite that its application is not an obligation even for members States of the Basel Committee.

In this paper, we will discuss by study the well-known and the used prudential standards in the world, And then, we attempt to look for these standards in the case of the Algerian banking system, in order to know the extent of their application and keep up in this system, through legal and regulatory provisions governing the banking sector in Algeria.

***Key words**: Prudential standards, Basel standards, Algerian-banking system.*

مقدمة

سعى الخبراء المصرفيون والعاملون في مجال البنوك إلى وضع قواعد ومعايير للعمل المصرفي، ولتبيان أهميتها وحساسيتها سُميت بالمعايير الاحترازية أو قواعد الحيطة والحذر، وسعت السلطات النقدية في كل

دولة إلى إجبار البنوك على اتباعها والتقيد بها، حماية لتلك البنوك ومودعيها، وحفاظاً على سلامة النظام المصرفي ككل.

تختلف هذه القواعد والمعايير حسب الهدف منها، وإن كان هدفها العام واحداً وهو حماية البنك، فمنها ما يهدف إلى تقسيم الخطر وعدم تركيزه، ومنها ما يهدف إلى تغطية الخطر بالأموال الخاصة للبنك، وذلك في إطار ما يعرف بكفاية رأس المال.

وقد برزت إشكالية كفاية رأس المال بسبب أن البنوك خاصة التجارية منها تتميز بصغر حجم رأسمالها، نظراً لطبيعة عملها كوسيط مالي، أي أنها تعتمد في عملها على أموال الغير أكثر مما تعتمد على أموالها الخاصة، ولكن في نفس الوقت يعتبر ذلك الرأسمال خط الدفاع الأول وهامش أمان بالنسبة للمودعين، لذلك فإن السلطات النقدية تدعو البنوك عادة إلى زيادة رأس مالها، وفي ذلك تقوية لها وللنظام المصرفي ككل، وتضع له حداً أدنى بالقدر الذي يجعله كافياً لامتصاص الخسائر التي قد تحدث، أو لتعويض أي نقص في أموال المودعين، وهو ما قامت عليه أساساً معايير لجنة بازل الدولية، أي التركيز على وضع نسبة لكفاية رأس المال وتطويرها باستمرار، إلى جانب معايير وإرشادات احترازية أخرى.

نسعى في هذا البحث إلى معالجة الإشكالية الآتية: **ما مدى مسايرة المنظومة المصرفية الجزائرية للمعايير الاحترازية العالمية خاصة في جانبها القانوني والتنظيمي؟** وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحاور الرئيسية الآتية:

- مفهوم المعايير الاحترازية وأهم مؤشراتها المطبقة عالمياً.
- مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية للمعايير الاحترازية العالمية.
- بعض المعايير الاحترازية الملحقة ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية.

1- مفهوم المعايير الاحترازية وأهم مؤشراتها المطبقة عالمياً

1-1- مفهوم المعايير الاحترازية

المعايير الاحترازية وتسمى أيضاً قواعد الحيطة والحذر (بالفرنسية: *Les règles prudentielles*)، هي قواعد للتسيير في المجال المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها، وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين، حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعاً من الثقة[1].

وتكملة للتعريف السابق، فإن المعايير الاحترازية أو قواعد الحيطة والحذر هي تلك القواعد التي تضعها السلطة النقدية للبنوك، وتهدف من خلالها إلى تحقيق ما يلي:

- تفادي خطر تركيز الائتمان على مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين.
- منع الإضرار بملاءة البنك، وضمان ودائع المودعين بتأمين حد أدنى من التغطية الدائمة للقروض الممنوحة بأمواله الخاصة، أي ما يعرف بكفاية رأس المال.

– إحداث توافق بين عمليات القطاع البنكي والمالي المحلي، وملاءمتها مع المعايير المطبقة عالمياً.

1 –2– أهم المؤشرات التي تمثل المعايير الاحترازية

يمكن تقسيم المعدلات التي تدخل ضمن قواعد الحيطة والحذر إلى قسمين:

1–2–1– معدلات تقسيم الخطر: وهي المعدلات التي يهدف تطبيقها إلى تفادي تركُّز الخطر على زبون واحد (عميل مقترض) حيث في حالة إعسار هذا العميل سيصبح البنك في وضعية مالية صعبة جداً، أو على مجموعة قليلة من المستفيدين، وأهم هذه المعدلات المطبقة في هذا المجال:

أ– أيُّ ائتمان ممنوح لمقترض أو عميل (شخص طبيعي أو معنوي) يجب ألا يتجاوز 25 % من الأموال الخاصة للبنك المقرِض، وبعض التنظيمات في بعض الدول ترفع هذا الحد إلى 30 %، والائتمان تحسب درجة خطورته بالترجيح كما في نسبة بازل.

ب– يجب ألا يتجاوز مجموع الأخطار (الائتمان والتعهدات) للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15 % من الرأسمال الخاص للبنك ويقل طبعاً عن 25 % (وهناك بعض التنظيمات تجعل بدايتها من 10 % من الأموال الخاصة للبنك)، يجب ألا يتجاوز 8 مرات حجم الأموال الخاصة لهذا البنك، مهما كانت هذه التعهدات على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

1–2–2– معدلات تغطية الخطر: وهي المعدلات التي تتعلق خاصة بكفاية رأس المال وأهمها:

أ– أن تكون الأموال الخاصة للبنك مضافاً إليها موارده المالية طويلة الأجل (أي أكثر من خمس سنوات) إلى استخداماته طويلة الأجل أكبر من 60 %، أي حسب العلاقة:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + موارد لأكثر من 5 سنوات}}{\text{الاستخدامات لأكثر من 5 سنوات}} \geq 60\%$$

ب– أن تكون نسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أصوله وتعهداته المرجحة بأوزان المخاطرة تساوي على الأقل 8 ٪، وهي نسبة عالمية تُعرف بنسبة بازل، أي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة للبنك}}{\text{مجموع أصوله وتعهداته بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

وقد عرف تحديد مكونات نسبة بازل عدة تعديلات، تعكس تطورات اتفاقيات بازل طيلة أكثر من عقدين من الزمن، ويمكن استعراض هذه التطورات فيما يلي:

أولاً– اتفاقية بازل I وتعديلاتها

– اتفاقية بازلI

تشكلت لجنة بازل الدولية نهاية سنة 1974، وهي تضم خبراء مصرفيين من عشر دول غربية، وتعقد اجتماعاتها بمقر بنك التسويات الدولية *BIS* بمدينة بازل السويسرية. بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدَّمت اللجنة توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عُرف باتِّفاقية بازلI، وذلك في يوليو 1988 ليصبح بعد ذلك اتِّفاقاً عالميًّا، وبعد أبحاث وتجارب تمَّ وضع نسبة عالميَّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجّحة، وقدِّرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992، ليتمَّ ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءًا من 1990، وكانت هذه التوصيَّات مبنيَّة على مقترحات تقدَّم بها "كوك *COOKE*"(*) ، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سمِّيت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسمِّيها الفرنسيُّون أيضًا معدَّل الملاءة الأوروبي *RSE* [2].

قامت مقرَّرات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنِّية المخاطر، وتضمُّ دول منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD*، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربيَّة السعوديَّة. أمَّا المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضمُّ بقيَّة دول العالم.

وتتحدَّد نسبة كفاية رأس المال وفقاً لما يلي:

– (في البسط) يتكون رأس المال من شريحتين:

أ– رأس المال الأساسي: يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامَّة والقانونيَّة + الأرباح غير الموزَّعة أو المحتجزة) – (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة).

ب– رأس المال التكميلي: يشمل احتياطيات غير معلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض متوسِّط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

– (في المقام) تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول وفق جدول خاص وضعته لجنة بازل، وتتراوح هذه الأوزان من صفر إلى 100 ٪، كما وضعت جدولاً آخر لأوزان المخاطر للتعهدات خارج الميزانية تتراوح من 20 إلى 100 ٪ [3].

يصبح معدَّل كفاية رأس المال حسب مقرَّرات لجنة بازل كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع الأصول والتعهدات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

– التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية بازلI

بعد وضع هذه النسبة رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوِّعة التي أصبحت تتعرَّض لها، خاصَّة في ظلِّ انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقَّات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتِّفاقيَّة خاصَّة لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996 وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقتراح للنقاش في أفريل 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998.

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع.

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أنَّ هذه التعديلات أبقت على معدَّل الملاءة الإجماليَّة عند 8 ٪ كما ورد في اتِّفاق بازل I إلاَّ أنها عدّلت من مكوِّنات النسبة كما يلي:

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقيَّة، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكوَّن من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي). وهذا كما هو محدَّد في اتِّفاقيَّة 1988 + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين).

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتمُّ إيجاد صلة رقميَّة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقيَّة في 12.5، وبما أنَّ المخاطرة السوقيَّة قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمَّنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائيَّة نمطيَّة لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدَّرة للمخاطرة *Value at Risk (VAR)* إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

تصبح إذن العلاقة المعدَّلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيَّة} \times 12.5} \geq 8\ \%$$

للإشارة فإنَّ اللجنة ترى أنه يتعيَّن على البنوك المستخدمة لنماذج داخليَّة أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبِّر عن كلِّ مخاطرها السوقيَّة، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخليَّة، أو باستخدام النموذج الموحَّد الصادر عن اللجنة[4].

ثانياً- اتفاقية بازلII

في يونيو 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أوَّليَّة لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفيَّة (كفاية رأس المال) يحلُّ محلَّ اتِّفاقيَّة عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقَّة وشموليَّة معامل المخاطرة في ميزانيَّات المصارف. وفي 16 يناير 2001 تقدَّمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدًا وتفصيلاً حول الإطار الجديد السابق لمعدَّل الملاءة المصرفيَّة، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيِّين والمختصِّين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001، وكان من المتوقَّع أن تصدر اللجنة النسخة النهائيَّة من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن نظراً لكثرة الردود والملاحظات تمَّت إجازة واعتماد هذه النسخة بشكلها النهائي في جوان/ يونيو 2004، وحُدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى، وهو الذي عُرف باتِّفاقيَّة (بازلII).

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس أو دعائم هي:

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجّح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل *Operational risk* التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازلI، والتي تُعرَّف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات والأنظمة الداخلية والعناصر البشرية، والأحداث الخارجية.

2- ضمان وجود طريقة فعَّالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسَّسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابيَّة الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر.

3- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الانضباط بسلوكيات *السوق Market discipline*، وهذا يتطلَّب من أي بنك أو مؤسَّسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرُّضها للأخطار، والطرق المتّبعة لتحديد حجم الخطر حتَّى يكون عملاء هذه المؤسَّسات ودائنوها على علم بها، وليتمكَّنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسَّسات.

ويلاحَظ في اتفاق بازل II أنه أبقى الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8 % إلاّ أن قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تمّ توسيعها إلى حد يؤدي إلى زيادة رأس المال المطلوب.

وبناءً على تقييم الجهات الرقابيَّة لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإنَّ الاتفاق الجديد المقترح (اتفاق بازل Ⅱ) يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى المناهج الثلاثة لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان، وتمثّل طرق قياس تتسم بدرجة متزايدة من الحساسية للمخاطر وهذه المناهج هي:

1- المنهج الموحَّد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، وهو يمثّل الطريقة المعيارية أو القياسية.

2- منهج التصنيف الداخلي *Internal Ratings-Based Approach* (*IRB*)، أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها التأسيسية (الأساسية).

3- منهج *IRB* المتقدِّم أو المنهج القائم على النماذج، أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها المتقدمة.

ولكنَّ البنوك التي ترغب في تبنِّي مناهج التصنيف الداخلي بصيغتيه الأساسية والمتقدمة عليها أن تُخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابيَّة، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك أن تتخطَّى النموذج الموحَّد إلى نموذج *IRB* الأول أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي بصيغته الأساسية، ومنه إلى نموذج *IRB* المتقدِّم[5].

ويلاحَظ أيضاً بأنَّ اتفاق (بازل Ⅱ) يتخلى عن التمييز بين المقترضين السياديِّين من منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومن غير الأعضاء في المنظَّمة والبنوك، وذلك بإرجاع ترجيح المخاطر إلى النوعية وليس إلى عضويَّة المنظَّمة، كما يعترف الاتفاق بتقنيَّات الحدِّ من مخاطر الائتمان[6].

ومن جهة أخرى فإن الاتفاق الجديد يمنح الخيار للبنوك أيضاً في اختيار إحدى الطرق الثلاثة الآتية لمواجهة مخاطر التشغيل:

1- طريقة المؤشر الأساسي. 2- الطريقة المعيارية (القياسية). 3- الطريقة المتقدمة.

أما مخاطر السوق، فقد بقي حسابها وفق نموذجين، المعياري أو الداخلي، كما ورد في التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية بازلⅠ.

وبذلك تصبح المعادلة الإجمالية لحساب رأس المال لمواجهة المخاطر الثلاثة، الائتمان والسوق والتشغيل كما يلي، وهي التي سُميت بنسبة ماك دونو *McDonough* (**):

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\ \%$$

وتُمثل المخاطر الثلاثة في مقام النسبة النسب الآتية: مخاطر الائتمان 85 %، مخاطر السوق 5 %، مخاطر التشغيل 10 %، كما وُضعت طريقة مستحدثة أيضاً لترجيح أوزان المخاطر، تصل في بعض الفئات والحالات إلى 150 % من الخطر الحقيقي[7].

ثالثاً- اتفاقية بازلⅢ

نشرت لجنة بازل منذ يوليو 2009 مجموعة وثائق بغرض تطوير الدعائم الثلاثة لبازل II، أي بعد انفجار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وانهيار العديد من البنوك، ولاحتواء ومواجهة هذه الأزمة أكثر، نشرت اللجنة في 17 ديسمبر 2009 وثيقتين مهمتين تعتبران مسودة اتفاقية بازل III بغرض إخضاعهما للإثراء والمناقشة والفحص، هذه العملية الأخيرة انتهت في 16 أفريل 2010.

بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم بسيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، اعتُمدت رسمياً اتفاقية بازل III والمتعلقة بالمتطلبات الجديدة لكفاية رأس المال والسيولة ونُشرت بتاريخ: 16 ديسمبر 2010، على أن تدخل حيّز الإلزام بالتطبيق رسمياً في أول يناير 2013، وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019، مع وضع محطتين للمراجعة خلال سنتي 2013 و 2015. وإن كانت لجنة بازل ترى بأن هناك اتفاق مرحلي أطلقت عليه بازل 2.5 يعزز قياسات المخاطر المتعلقة بالتوريق قد تم اعتماده في يوليو 2009 على ألا يتجاوز أجل تطبيقه نهاية سنة 2011، بينما في ديسمبر 2010 أنجزت اللجنة بازل III الأصلية وقررت بداية تطبيقها في أول يناير 2013 وعلى المراحل أو المحطات المذكورة سابقاً[8].

وبالنظر إلى التواريخ السابقة، يمكن القول بأن الأزمة المالية العالمية التي هزّت العالم بين سنتي 2007 و2008 وتداعياتها، كان لها الأثر الأكبر في إصدار هذه الاتفاقية، خاصة بعد أن فشلت الاتفاقية السابقة في حماية البنوك من الإفلاس أو الانهيار، وإن كانت بازل III لا تعدو كونها شبه تعديل أو تصحيح لبعض النسب التي وردت في بازل II.

تشتمل اتفاقية بازل III على خمسة محاور أساسية هي[9]:

1- تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك، حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال، إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يُضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والتي يمكنها تحمّل الخسائر قبل الودائع، ويتضمن مشروع الاتفاقية الجديدة بالإضافة إلى تضييقه مفهوم رأس المال جملةً من التخفيضات على رأس المال الأساسي واستبعاد أدواتٍ أخرى مما يزيده ضيقاً، بينما يضيف إلى إجمالي المخاطر مجموعة جديدة لم يكن يترتب عليها متطلبات رأسمال، مما يزيد الوضع صعوبةً.

المقاربة الجديدة لبنية رأس المال هنا، هي هيمنة الأساسي وبشكل خاص رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على رأس المال النظامي الأدنى دون انسحاب هذه البنية على كامل

الأموال الخاصة للمصرف، مما يترك له الحرية في اللجوء إلى أدوات مصدرة من السوق يستسيغها المستثمرون من جهة، وإلى إدارة أكثر مرونة لرأس المال من جهة ثانية. فالمهم في نظر هذه المقاربة هو الإبقاء على وتقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر.

وخلاصة القول، فإن الاتفاقية الجديدة تُلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 % إلى 4.5 % ابتداءً من أول يناير/ كانون الثاني 2015، كما تُلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 % من الأصول والتعهدات المصرفية لتدعيم أو الحفاظ على رأس المال يتزايد تدريجياً ليصل المجموع بحلول الأول من يناير/ كانون الثاني 2019 إلى 7 %، وبنفس الطريقة بالنسبة للشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) بعد رفعه من 4 % إلى 6 %، هذا بالإضافة إلى هامش آخر (بين 0 و 2.5 %) لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلاً، مع إلغاء ما يسمى بالشريحة الثالثة التي كانت سابقاً، ويمكن توضيح تركيبة رؤوس أموال البنوك الجديدة والمطلوبة في ظل بازلIII مقارنة بـ بازلII بالجدول التالي:

الجدول رقم:1 تركيبة رؤوس الأموال الجديدة للبنوك بالإنتقال من بازلII إلى بازلIII (بـ %)

	الحد الأدنى لرأس المال (حقوق الملكية من الأسهم العادية)			رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى لرأس المال)			رأس المال الإجمالي		
	الحد الأدنى	الشريحة الإحتياطية	المعدل المطلوب	الحد الأدنى	الشريحة الإحتياطية	المعدل المطلوب	الحد الأدنى	الشريحة الإحتياطية	المعدل المطلوب
بازل II	2			4			8		
بازل III	4.5	2.5	7	6	2.5	8.5	8	2.5	10.5
الشريحة الاحتياطية (احتياطي مواجهة الخسائر والأزمات)	تتراوح بين: 0 و 2.5								

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على بعض مراجع البحث.

2- تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو، من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تمّ ذكرها، وأيضاً لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3- أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف الرساميل *Leverage Ratio*، والتي تُحسب بنسبة إجمالي المخاطر (داخل وخارج الميزانية) إلى رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.

4- المحور الرابع يتمثل أساساً في نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لأن ذلك يربط نشاطها بها، بحيث في حالة النمو

والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

ويفرض المقترح الجديد "بازل Ⅲ" على المصارف من جهة، تكوين مؤونات لأخطار متوقعة، وذلك أثناء السنين الجيدة أي في أوقات الازدهار تحسباً للسنين العجاف والركود عندما تتدهور نوعية القروض، بدلاً من الوضع القائم حيث تكوَّن مؤونات للديون المشكوك بتحصيلها أو الهالكة أي للخسائر المحققة، كما يفرض من جهة أخرى تكوين منطقة عازلة إضافية للرأسمال من خلال زيادة الاحتياطيات وعدم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا العازل من الرساميل المكوّن أثناء الازدهار والنمو قدرة المصارف على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول السابق.

5- المحور الخامس والأخير يتناول مسألة السيولة التي اتضحت أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أن لجنة بازل وفي سبيل وضع معيار عالمي لها، تقترح نسبتين:

- الأولى: خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها "نسبة تغطية السيولة" *LCR*، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة والتي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذه النسبة إلى جعل المصرف يلبي احتياجاته من السيولة ذاتياً في حالة أزمة طارئة.

- الثانية: لقياس السيولة البنيوية أو الهيكلية في المدى المتوسط والطويل وتسمى بـ "نسبة صافي التمويل المستقر"*NSFR*، والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.

2- مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية للمعايير الاحترازية العالمية

أُدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات منذ استقلال البلاد أهمها: إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10-90) والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي.

وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فُتحت السوق المصرفية الجزائرية -بموجب هذا القانون- أمام القطاع الخاص والأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك، وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون والتي تمثلت خاصة في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001، ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 والذي حلّ محل القانون رقم 10-90 ثم تعديلاته خاصة بموجب الأمر رقم 10-04.

وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاماً على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي *La réglementation prudentielle*، وسوف نتناول مدى هذه المسايرة من خلال مكونات المعايير الاحترازية التي تناولناها بالتفصيل سابقاً.

2-1- معدلات تقسيم الخطر

أ- المؤشر الأول: أيُّ ائتمان ممنوح لمقترض أو عميل (شخص طبيعي أو معنوي) يجب ألا يتجاوز 25 ٪ من الأموال الخاصة للبنك المقرض.

لقد أخذ التنظيم الجزائري بنفس المعيار، حيث حددت المادة 2 من التعليمة رقم 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة في: 29/ 11/ 1994 هذا المعدل بـ: 25 % أيضاً، وإن كان ذلك بالتدريج، كما في الجدول الآتي[10]:

الجدول رقم: 2 رزنامة التحديد التدريجي للنسبة القصوى للائتمان الممنوح للعميل في الجزائر سنة 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ (%) من الأموال الخاصة
أول جانفي 1992	40
أول جانفي 1993	30
أول جانفي 1995	25

المصدر: التعليمة رقم 74-94 الصادرة في: 29/ 11/ 1994.

ويُلاحَظ على هذه النسب أنها نفس المعدلات والآجال التي وضعتها التعليمة السابقة رقم 34-91 الصادرة بتاريخ 14/ 11/ 1991 قبل أن يتم إلغاؤها وتعويضها بهذه التعليمة موضوع الحديث كما سنرى لاحقاً.

ب- المؤشر الثاني: يجب ألا يتجاوز مجموع الأخطار (الائتمان والتعهدات) للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15 % من الرأسمال الخاص للبنك ويقل طبعاً عن 25 %، ثماني 8 مرات حجم الأموال الخاصة لهذا البنك، مهما كانت هذه التعهدات على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

بالنسبة للتنظيم الجزائري، فقد حددت المادة 2 من التعليمة السابقة ما يوافق هذا المعيار في شقه الأول، أما في شقه الثاني فحددته بعشر مرات الرأسمال الخاص للبنك، وحُدد له نفس الأجل للتطبيق أي بداية جانفي 1995[11]. إلا أن التنظيم رقم 14-02 المؤرخ في 16/ 02/ 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، أشار إلى أن الخطر الكبير هو الذي يبدأ من 10 ٪ من الأموال الخاصة للبنك بالنسبة للمستفيد الواحد، وأن مجموع هذه المخاطر الكبيرة يجب ألا يتجاوز ثماني 8 مرات الأموال الخاصة للبنك[12].

2-2- معدلات تغطية الخطر

أ- المؤشر الأول: أن تكون العلاقة:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + موارد لأكثر من 5 سنوات}}{\text{الاستخدامات لأكثر من 5 سنوات}} \geq 60\ \%$$

بالنسبة للجزائر، فقد ساير التنظيم رقم: 04-04 الصادر في: 19/ 07/ 2004 والذي يحدد النسبة المسماة: "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، هذا المعيار وجاء موافقاً له بشكل عام، حيث بيّنت المواد من: 2 إلى 5 الأجزاء المكونة لبسط النسبة، والمواد 7 و 8 للمقام، ثم حددت المادة 9 من التنظيم ناتج النسبة بما يساوي على الأقل 60 %، وذلك بعد مرور الفترة الانتقالية: 2004-2006[13].

إلا أن الملاحَظ هنا، هو وجود اختلاف بسيط بين المعيار المطبق في هذا الصدد والتنظيم المشار إليه سابقاً، وهو أن المعيار يجعل النسبة أكبر تماماً من 60 بالمائة (أي النسبة $> 60\ \%$)، بينما التنظيم يحددها بما يساوي على الأقل 60 بالمائة (أي النسبة $\geq 60\ \%$).

كما تجب الإشارة هنا إلى أن تعليمة تحمل رقم: 07-04 (أي صادرة سنة 2004 ولا تحمل تاريخ الصدور بالضبط)، والمتضمنة التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة المسماة: "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، أفادت بتفاصيل أكبر حول بعض العناصر التي يجب أن تدخل في مكونات البسط وحدّها الأقصى كنسبة مئوية، وأيضاً بعض العناصر التي يجب أن تدخل في مكونات المقام وحدّها الأقصى كنسبة مئوية، وأشارت إلى أنها تدخل حيز التطبيق مع نهاية أعمال السنة لكل بنك لسنة 2004[14].

ب- المؤشر الثاني: وهي نسبة بازل العالمية أي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة للبنك}}{\text{مجموع أصول البنك وتعهداته بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\ \%$$

بالنسبة للتنظيم الاحترازي في الجزائر، يمكن أن نستعرض مدى مسايرته لاتفاقيات بازل حسب تطوراتها كما يلي:

أولاً- اتفاقية بازلI

أول مسايرة لاتفاقية بازلI في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 04/ 07/ 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث جاء في مادته الرابعة مايلي: "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8 %"[15].

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 14/ 08/ 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى

للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقاً بتعليمة من طرف بنك الجزائر[16]. كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 20/ 04/ 1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 14/ 08/ 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية[17].

جاءت بعد التنظيم رقم 91-09 التعليمة رقم 34-91 بتاريخ 14/ 11/ 1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ 8 %، وذلك توضيحاً لما ورد في التنظيم رقم 91-09، وتأكيداً لما ورد في التنظيم رقم 90-01، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8 % كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفق الجدول الآتي[18]:

الجدول رقم: 3 رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
بداية شهر جويلية 1995	8

المصدر: التعليمة رقم 34-91 الصادرة في: 14/ 11/ 1991.

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة، ولكن تبدأ (أي الثانية) من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

نعني هنا التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29/ 11/ 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق.

لقد حدِّدت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدَّلات المتعلَّقة بقواعد الحيطة *والحذر Les règles prudentielles* المعروفة عالمياً، وأهمُّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبَّق بشكل تدريجي، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية [19]:

الجدول رقم: 4 رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمة رقم 74-94 الصادرة في: 29/ 11/ 1994.

وقد حدَّدت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفيَّة حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حدَّدت المواد 6 و7 العناصر التي تُحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكِّل رأس المال الخاصَّ للبنك مع توضيحات أكبر في ملحق التعليمة، بينما بيَّنت المادَّة 9 منها مجموع العناصر التي يتوفَّر فيها عنصر المخاطرة، ثمَّ صنَّفتها المادَّة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصَّة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمة، وكلُّ ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقرَّرات بازل I [20].

من خلال التعليمة السابقة، يُلاحَظ بالنسبة لاتفاقية بازل I تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمة السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك. ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل I، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ: 14/ 11/ 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية. وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـ "خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية- بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع،

بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي[21]. وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

ثانياً- اتفاقية بازلII

كما ورد سابقاً، فإن التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14/ 11/ 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية بـ "خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"[22]، ويُلاحَظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك.

كما يُلاحَظ على التنظيم، أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازلII قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في يونيو/ جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تُحسب حسب طريقة بازلI.

وتنفيذاً لما ورد في التنظيم السابق، فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج "آمسفا *AMSFA* – دعم عصرنة القطاع المالي *الجزائري* *Modernisation du Secteur* à la *Appui Financier Algérien*" في إطار برنامج "ميدا *MEDA*" الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها[23]، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يُعد إحدى مكونات ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازلII.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 24/ 05/ 2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكّن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة[24]. ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 المشار إليه سابقاً، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، والذي يعتبر إحدى مكونات الأركان الثلاثة لاتفاقية بازلII.

وبتاريخ 28/ 11/ 2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيراً عن التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002، إلا أنه يشير

هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل[25]، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ: 14/ 11/ 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أن صدر التنظيم رقم 14-01 والذي أدرج في حساب مقام النسبة كلاً من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما سنرى لاحقاً، والذي يعتبر مسايرة لاتفاقية بازلII في هذا الجانب، ولبازلIII في جوانب أخرى.

ثالثاً- اتفاقية بازلIII

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبيّن حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة تماماً لما ورد في اتفاقية بازل III، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 16/ 02/ 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 ٪ ابتداءً من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلاً من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7 ٪ على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 ٪ سمّاه "وسادة أمان"، وخوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خوّلها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك[26]. ويُلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازلII إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل III رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5 ٪ كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال. ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 14/ 08/ 1991.

أيضاً وقبل ذلك، كان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24/ 05/ 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 ٪ على الأقل في الأجل القصير (على أن توضّح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر[27]، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 28/ 11/ 2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 السالف ذكره[28]، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا. ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات

المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازل III، رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

3- بعض المعايير الاحترازية الملحقة ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية

قد يضاف إلى قواعد الحيطة والحذر في كثير من التشريعات والتنظيمات وفي مختلف البلدان بعض المؤشرات أو النسب، وميزتها عن سابقاتها تكمن في عدم وجود نسبة مثلى أو نموذجية (عادة) يمكن الاستناد إليها، وإنما يُترك تحديدها من طرف السلطات النقدية حسب الظروف الاقتصادية والمالية لكل بلد، وأهمها ما يلي:

3-1- تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك

إذا كان تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنك يتم كنسبة من أصوله وتعهداته في معدلات تغطية الخطر، فالمقصود هنا تحديد حده الأدنى كمبلغ، إما بالعملة الوطنية أو بعملة عالمية، وهو المعروف والمعمول به في كثير من بلدان العالم، حفاظاً على سلامة هذه البنوك ومن ثم سلامة النظام المصرفي ككل، إذ من المعلوم أن رأس مال البنك يمثل هامش أمان أو خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين في حال أي أزمة أو خسارة يتعرض لها البنك، خاصة في ظل صغر حجم رأس مال البنوك سيما التجارية منها كما أسلفنا.

وبالنسبة للجزائر، يتحدد هذا الحد الأدنى بتنظيم، وقد مرّ ذلك بثلاث تطورات كما يلي:

- حُدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك لأول مرة بـ 500 مليون دج(***)، وبالنسبة للمؤسسات المالية بـ 100 مليون دج، وذلك بموجب التنظيم رقم 90-01 الصادر في 04/ 07/ 1990[29].

- ثم رُفع هذا الحد إلى 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك، و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وذلك بموجب التنظيم رقم 04-01 الصادر في 04/ 03/ 2004[30].

- ثم رُفع هذا الحد إلى 10 مليار دج بالنسبة للبنوك، و3.5 مليار دج للمؤسسات المالية، وذلك بموجب التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23/ 12/ 2008[31].

3-2- تحديد مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات التابعة

تجنُّبا لمخاطر تجميد أموال البنك، وخوفاً من الوقوع في خطر السيولة، تسعى القوانين والتنظيمات المصرفية في كثير من البلدان إلى تحديد مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات.

وبالنسبة للنصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية، فقد حدد قانون النقد والائتمان رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14/ 04/ 1990 (قبل إلغائه)، ذلك الحد بما لا يتجاوز في مجموعه نصف الأموال الخاصة للبنك[32].

إلا أن هذا القيد أُلغِي بموجب الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 26/ 08/ 2003 والمتعلق بالنقد والائتمان، هذا الأمر الذي ألغى وعوّض القانون السابق، لم يشر في أي من مواده إلى هذا

التحديد، وترك تحديد ذلك الحد لمجلس النقد والائتمان التابع لبنك الجزائر إذا اقتضت الضرورة ذلك[33]. وهو ماقام به بالفعل بعد ذلك، وهذا من خلال التنظيم رقم 14-02 المؤرخ في 16/ 02/ 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، حيث حدد كل مساهمة بها لا يتجاوز 15 ٪ من الأموال الخاصة للبنك، وألا تتجاوز مجموع مساهماته 60 ٪ من أمواله الخاصة القانونية، ولكنه أشار إلى أن هذا التحديد لا يتعلق بالمساهمات في البنوك المتواجدة في الجزائر أو في المؤسسات التي تعتبر امتداداً للنشاط البنكي فيها، كما أشار أيضاً إلى بعض المحذوفات الواجبة من رأس المال الأساسي (القاعدي) والتكميلي[34].

3-3- تحديد نسبة السيولة

توضيحاً لما ورد في التنظيم رقم 11-04 الصادر بتاريخ 24/ 05/ 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 07-11 بتاريخ 21/ 12/ 2011 والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أوضحت التعليمة العناصر التي تشكل بسط النسبة وكذا النسب المئوية التي تُؤخذ من قيمها، والعناصر التي تشكل مقام النسبة وكذا النسب المئوية التي تُمثل بها[35]، والجداول التي يتم ملأها والتصريح بها بهذه النسبة لدى بنك الجزائر، دون أن تحدد هذه التعليمة حداً أدنى لهذه النسبة أي ناتجها النهائي. إلا أن التنظيم رقم 11-04 كان قد أشار بوضوح في مادته الثالثة إلى أن ناتج هذه النسبة يجب ألا يقل عن 100 ٪ [36]. كما أن كلاً من التنظيم في مادته الرابعة، والتعليمة في مادتها الثانية، أشارا إلى أن البنوك والمؤسسات المالية يجب أن يصرحا بهذه النسبة لدى بنك الجزائر من خلال المؤشرات الآتية[37]:

- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي.
- معامل السيولة (المسمى معامل المراقبة) لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.

3-4- تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي أو القانوني

تعتبر نسبة الاحتياطي الإلزامي (وتسمى أيضاً بنسبة الاحتياطي القانوني أو الإجباري) من الأدوات الهامة للسياسة النقدية، كما تعتبر في نفس الوقت أحد مصادر التعويض لأموال المودعين في حالة خسارتها أو جزء منها، لكونها تُفرض إجبارياً على البنوك باقتطاع جزء من ودائعها ووضعه لدى البنك المركزي.

لم تكن البنوك الجزائرية تعرف ما يسمى بنسبة الاحتياطي القانوني قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينيات من القرن الماضي، ثم جاء قانون النقد والائتمان رقم 10-90 لسنة 1990 (الذي تم إلغاؤه) ليشير إلى تحديد نسبة الاحتياطي القانوني بما لا يتجاوز 28 % من المبالغ المعتمدة كأساس لحسابها، إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة[38].

ثم أصبح تحديد هذه النسبة يتم بتعليمات من البنك المركزي (بنك الجزائر) ويتغير حسب الظروف الاقتصادية، وقد تم تحديدها لأول مرة بنسبة 2.5 % بموجب التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28/ 11/ 1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري[39].

تزايدت هذه النسبة باستمرار خلال السنوات الموالية لذلك التاريخ، حتى وصلت حالياً إلى 12 % بموجب التعليمة رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 23/ 04/ 2013 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13/ 05/ 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية[40]، كما نصت التعليمة على أنه يجب على البنوك أن ترسل لبنك الجزائر (المديرية العامة للدراسات) خلال الخمسة أيام التي تلي نهاية فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي تصريحاً يبرز قاعدة حساب الاحتياطي الإلزامي وفقاً للجدول المرفق بالتعليمة.

وكان التنظيم رقم 04-02 الصادر بتاريخ 04/ 03/ 2004 المحدد لشروط تأسيس الاحتياطيات الأدنى الإجبارية قد أشار في مادته الخامسة إلى أن هذا الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز 15 %، ويمكن أن يساوي 0 %، كما أشار في مادته الثامنة إلى أن فترة تأسيس الاحتياطي الإجباري هي شهر، تبدأ من اليوم الخامس عشر للشهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي[41].

الخاتمة ونتائج البحث:

لقد تبيّن لنا من خلال هذا البحث أهمية المعايير الاحترازية في العمل المصرفي، سواء في حماية البنوك أو الحفاظ على سلامة النظام المصرفي ككل، ولذلك سعت الدول دوماً إلى مسايرة التطورات الحاصلة في هذه المعايير، من خلال تطويع قوانينها وتنظيماتها الداخلية معها باستمرار، ولكن بالنسبة للجزائر وتنظيماتها الاحترازية، وبعد استعراضها وتحليلها يمكن أن نسجل النتائج الآتية:

- لقد سايرت التنظيمات الاحترازية الجزائرية المعايير المطبقة في تقسيم الخطر، وذلك من خلال وضع مؤشرات مشابهة لها إلى حد بعيد، وإن لم يرتبط ذلك بأجل أو تاريخ معين.
- سايرت تلك التنظيمات معايير بازل I بجميع تفاصيلها، وكان ذلك بالنسبة للصيغة الأولية التي تُحسب فيها كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان فقط وقبل أن تُدخل عليها التعديلات، ولكن كان ذلك بشكل متأخر تاريخياً عن الأجل العالمي المحدد، وذلك بسبب انتقال الجزائر التدريجي نحو اقتصاد السوق الحر ابتداءً من تسعينيات القرن الماضي.
- لم تتم مسايرة من التنظيمات الجزائرية لتعديلات بازل I، فيما يخص إدراج مخاطر السوق ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014.
- لم تتم مسايرة من التنظيمات الجزائرية لاتفاقية بازل II، فيما يخص إدراج مخاطر التشغيل ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى إلى بداية سنة 2014.

– لم تتم مسايرة واضحة من التنظيمات الجزائرية لاتفاقية بازلIII ولكن شبه مسايرة في المضمون وفي الأجل، وذلك برفع النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال ولكن ليس إلى الحد الذي وضعته الإتفاقية، إضافة إلى إجبار البنوك على وضع نسبة سيولة ومراقبتها في الأجل القصير دون الطويل.

الهوامش والإحالات:

([1])- Philippe BERNARD & autres: Mesure et control des risques de marché, Ed. ECONOMICA , Paris , 1996, p : 163.

(*)– Peter Cooke خبير مصرفي إنكليزي ومدير بنك إنكلترا المركزي، كان من أوائل من اقترح إنشاء لجنة بازل وأصبح أول رئيس لها.

([2])- Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies , Ed. ECONOMICA , Paris , 1995, p : 170.

([3])– للإطلاع على أوزان الترجيح، يمكن الرجوع إلى الدراسات التي تناولت بالتفصيل اتفاقية بازل 1، ومنها: سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد: 2006/6، ص: 154.

([4])– عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديّات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2001، ص: 301.

([5])- Tariqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques ; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah, (RAS) 1423H - 2002, p : 95.

([6])– جان فان دير فوسن : "إقتراح جديد من لجنة بازل بشأن رأسمال البنوك"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 1 – المجلد 38 ، مارس 2001، ص: 33.

(**)– William j. McDonough خبير مصرفي أمريكي، رئيس البنك الإحتياطي الفيدرالي لنيويورك، وهو الذي تولى رئاسة لجنة بازل من 1998 إلى 2003.

([7])– للاطلاع على أوزان الترجيح للمخاطر حسب بازل 2، يمكن الرجوع إلى الدراسات التي تناولت اتفاقية بازل 2 بالتفصيل، ومنها: بحوث في مقررات بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية: اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص: 82. أو موقع بنك التسويات الدولية.

([8])- http://www.bis.org/publ/bcbs215.pdf. - 29/04/2011.

([9])- http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088. – 21/04/2012.

([10])– المادّة: 2 من التعليمة رقم: 74-94 المؤرّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلّقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.

([11])– المادّة: 2 من التعليمة السابقة.

([12])– راجع المواد: 2 و 5 من التنظيم رقم: 14-02 المؤرخ في: 2014/02/16 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، والصادرة عن بنك الجزائر.

([13])– راجع المواد المذكورة في التنظيم رقم: 04-04 الصادر في: 2004/07/19 والذي يحدد النسبة المسماة: "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، والصادر عن بنك الجزائر.

([14])- راجع التعليمة رقم: 07-04 (لم يرد فيها تاريخ اليوم والشهر) والمتضمنة التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة المسماة: "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، والصادرة عن بنك الجزائر.

([15])- المادة: 4 من التنظيم رقم: 90-01 الصادر بتاريخ: 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

([16])- المادة: 2 من التنظيم رقم: 91-09 الصادر بتاريخ: 1991/08/14 والمحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

([17])- راجع مواد التنظيم رقم: 95-04 الصادر بتاريخ: 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم رقم: 91-09 الصادر في: 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

([18])- المادة: 3 من التعليمة رقم: 34-91 الصادرة بتاريخ: 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

([19])- المادّة: 3 من التعليمة رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

([20])- راجع مواد التعليمة رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك الملحق الخاص بها.

([21])- المادة: 2 من التنظيم رقم: 02-03 الصادر بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

([22])- التنظيم السابق، نفس المادة.

([23])- مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر– نوفمبر 2004، ص: 8.

([24])- راجع مواد التنظيم رقم: 11-03 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والصادر عن بنك الجزائر.

([25])- المادة: 2 من التنظيم رقم: 11-08 الصادر بتاريخ: 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

([26])- راجع المواد: 2، 3، 4، 6 و 7 من التنظيم رقم: 14-01 الصادر بتاريخ: 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

([27])- راجع المواد: 3 و 15 و 17 من التنظيم رقم: 11-04 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، والصادر عن بنك الجزائر.

([28])- راجع المادة: 50 من التنظيم رقم: 11-08 الصادر بتاريخ: 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

([***])- 1 دولار أمريكي = حوالي 78 دينار جزائري ، 1 يورو = حوالي 105 دينار جزائري في بداية سنة 2014.

([29])- المادة: 1 من التنظيم رقم: 90-01 الصادر بتاريخ: 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

([29])- المادة: 2 من التنظيم رقم: 04-01 الصادر بتاريخ: 2004/03/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

([29])- المادة: 2 من التنظيم رقم: 08-04 الصادر بتاريخ: 2008/12/23 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

([29])- المادة: 118 من القانون رقم: 90-10 الصادر بتاريخ: 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والائتمان والذي تم إلغاؤه.

([29])- المادة: 74 من الأمر رقم: 03-11 الصادر بتاريخ: 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والائتمان.

([29])- المواد رقم: 4 و 5 و 6 من التعليمة رقم: 07-11 الصادرة بتاريخ: 2011/12/21 والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

([29])- المادة: 1 من التنظيم رقم: 90-01 الصادر بتاريخ: 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

([30])- المادة: 2 من التنظيم رقم: 04-01 الصادر بتاريخ: 2004/03/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

([31])- المادة: 2 من التنظيم رقم: 08-04 الصادر بتاريخ: 2008/12/23 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

([32])- المادة: 118 من القانون رقم: 90-10 الصادر بتاريخ: 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والائتمان والذي تم إلغاؤه.

([33])- المادة: 74 من الأمر رقم: 03-11 الصادر بتاريخ: 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والائتمان.

([34])- راجع المواد: 19، 20، 21 من التنظيم رقم: 14-02 المؤرخ في: 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، والصادرة عن بنك الجزائر.

([35])- المواد رقم: 4 و 5 و 6 من التعليمة رقم: 07-11 الصادرة بتاريخ: 2011/12/21 والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

([36])- المادة: 3 من التنظيم رقم: 11-04 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، والصادر عن بنك الجزائر.

([37])- راجع المادة: 4 من التنظيم السابق، والمادة: 2 من التعليمة السابقة.

([38])- المادة: 93 من القانون رقم: 90-10 الصادر بتاريخ: 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والائتمان والذي تم إلغاؤه.

([39])- المادة: 5 من التعليمة رقم: 73-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/28 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، والصادرة عن بنك الجزائر.

([40])- المادة: 2 من التعليمة رقم: 02-13 الصادرة بتاريخ: 2013/04/23 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، والصادرة عن بنك الجزائر.

([41])- راجع المادتين: 5 و 8 من التنظيم رقم: 04-02 الصادرة بتاريخ: 2004/03/04 و المحدد لشروط تأسيس الاحتياطيات الأدنى الإجبارية، والصادر عن بنك الجزائر.